

الحقوق الشخصية في الدستور الأردني ومدى الالتزام بها

Legal Force for Personal Rights in the Jordanian Constitution

أيمن البطوش

Ayman Al-Btoosh

قسم القانون، كلية الحقوق، جامعة موطه، الأردن

بريد الكتروني: sadenn2004@yahoo.com

تاريخ التسليم: (2013/4/7)، تاريخ القبول: (2013/12/23)

ملخص

ان هذا البحث يستعرض الحقوق الشخصية المنصوص عليها في الدستور الأردني، ومدى الالتزام بها حيث أن هذه الحقوق وردت في مقدمة الدستور، ويعني ذلك الأهمية الكبيرة التي تحظى بها هذه الحقوق لأنها تمس الحياة الشخصية للأفراد، واقتصرت هذه الحقوق على المواد من (6 و7 و8 و9 و10 و18) من الدستور الأردني وكانت هذه النصوص واضحة وشاملة لهذه الحقوق، وهذا لا يكفي يجب أن يتبع ذلك النص عليها في التشريعات والأنظمة، وأن تتوافق هذه التشريعات مع النصوص الدستورية، وعند تعارض أي تشريع أو نظام مع نص دستوري يعتبر هذا التشريع أو النظام باطل لأن الدستور هو القانون الأساس والقانون الأساسي في الدولة ويجب أن لا يتم مخالفته، وهو رأس الهرم إلا أننا نجد أن بعض التشريعات تخالف نص دستوري وسيتم بحث هذا الموضوع ووضع الحلول المناسبة. إن الحقوق الشخصية تحضى في أهمية بالغة على مستوى دول العالم قاطبة، وهذا يجعلها محط اهتمام ورعاية من قبل الدولة، وأصبح مقياس الديمقراطية لأي دولة في العالم يقاس في مدى تطبيقها إلى حقوق الإنسان، وعلى التحديد الحقوق الشخصية منها وإنني سوف أعالج جميع هذه المواضيع في هذا البحث. وأأمل أن يتم الأخذ بالمقترنات ومعالجة التعارض من قبل التشريعات والأنظمة للنصوص الدستورية إن وجدت، وبحث مدى الالتزام في هذه النصوص في حال تعارض أي تشريع أو قانون معها.

Abstract

Talking in this search for personal rights stipulated in the Jordanian Constitution as these rights and received the preamble to the Constitution and the means to that of the great importance that Thoudy these rights as they affect the personal life of individuals and they responded in the

materials of 6-10 and Article 18 was these texts, protective. Mshamlh this rights and this is not enough to be followed by a text of the legislation and regulations that conform this legislation with constitutional provisions and when opposes any legislation or regulation with constitutional text is this legislation or regulating is invalid because the Constitution is the law foundation should not be violating the top of the pyramid, we find that some of the legislation violates the constitutional text and will discuss this issue and develop solutions. The personal power Thoudy the utmost importance to the level of the world as a whole and this makes it the focus of attention and care by the state and became a measure of democracy to any country in the world measured in their application to human rights and to the selection of personal rights which I will treat all of these topics in this research. I hope to be taking the proposals and address the discrepancy by legislation and regulations to Aldstoriaobges texts how powerful these texts in the event of a conflict of any statute or law to her.

المقدمة

عندما ندرس مدى الالتزام بالنصوص الدستورية المختصة بحقوق الإنسان في الدستور الأردني، ينبغي بنا أن نتسأل عن هذه الحقوق الشخصية في الدستور الأردني، ومدى قوّة الالتزام بها، وهذا يجعلنا ننظر إلى العلاقة الجدلية بين الحرية وتدخل الدولة أو بين السلطة والفرد.

إن النص على الحقوق الشخصية والسياسية والأقتصادية في صلب الدستور الذي هو قمة التسلسل الهرمي للقواعد القانونية، يعني إعطاءها مكانة رفيعة، فالدستور إذن هو الذي يضمن تقرير الحقوق الأساسية في القانون الوضعي وإثباتها⁽¹⁾.

إن بحث الضمانات الداخلية لحقوق الإنسان وحرياتها وقاء نظره على النظام القانوني لبعض الدول عندها يتوجّب علينا أن ندرس المواقف المتعلقة بحقوق الإنسان وبالتحديد الحقوق الشخصية.

نبدأ في التسلسل التاريخي لحقوق الإنسان في الأردن منذ تأسّست الإمارة في شرقي الأردن وحتى يومنا تمّ وضع ثلاثة دساتير هي: القانون الأساسي لشرق الأردن وصدر بتاريخ 1928/4/16، ثم صدر أول دستور بتاريخ 1947/2/1، وذلك بعد أن أصبحت مملكة مستقلة، وصدر الدستور الحالي بتاريخ 1952/1/8، سنقوم باستعراض حقوق الإنسان الأردني وحرياته

(1) الباب الثاني من الدستور الأردني الحقوق والحراء من المادة 5-23 من الدستور الأردني لسنة 1952.

في كل منها في بند مستقل، حيث هناك فلسفتين رئيسيتين في العالم فيما يتعلق بمكانة الحقوق المعترف بها في الدستور، ففي تقاليد البلدان الحرّة مثل أمريكا وفرنسا نجد أن مكانتها في مقدمة الدستور والسبب في ذلك أن رجال القرن الثامن عشر كانوا يرون أن حقوق الإنسان الأفضلية على تنظيم المجتمع، وهذه الحقوق موجودة قبل المجتمع، وأن هذه الدساتير تضمنّت هذه الحقوق، إذن يجب تعريف الحقوق أولاً، وسواء أكانت موضوعة في المقدمة أو في متن الدستور فإن لها قيمة دستورية⁽¹⁾.

أما القانون الأساسي لشرق الأردن الصادر بتاريخ 16/4/1928 يشتمل هذا القانون (72) مادة تقع في مقدمة وسبعة فصول، وقد اعترف بحقوق الشعب وعالجها في الفصل الأول منه، من المادة (15-4)، أما المقدمة فلم تتعارض لهذه الحقوق، وعليه فالمشكلة التي أثارتها مقدمات الدساتير في فرنسا لا تُعرض هنا، إذ أن النص على حقوق الشعب وارد في متن القانون الأساسي، وبالتالي فلا خلاف حول قيمتها القانونية، إنّ نية واضعي هذا القانون قد اتجهت إلى إعطاء الحقوق المعترف بها نفس المدى والقوة⁽²⁾ لباقي النصوص في القانون الأساسي حيث أن أول دستور للمملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 2/1/1947 ويتضمن هذا الدستور أيضاً (79) مادة تقع في مقدمة وثمانية فصول، وهو يعترف بحقوق الشعب ويعالجها في الفصل الأول منه في المادة (22-5).

إن دستور عام 1952 يخلو من مقدمة ويتتألف من (131) مادة تقع في تسع فصول وقد بحث الفصل الثاني منه في حقوق الإنسان الأردني وواجباته، وعند مقارنة هذا الدستور بما سبقه نلاحظ أن الفصل الأول الذي عالج حقوق الإنسان الأردني في كل من القانون الأساسي لعام 1928 والدستور الأول لعام 1947 يحمل عنوان "حقوق الشعب" بينما الفصل الثاني من الدستور الحالي له عنوان "حقوق الأردنيين وواجباتهم".

إن دستور عام 1952 كسابقه لم يعترف بالحقوق إلا للإنسان الأردني فقط، وبالتالي فإن هذا الاعتراف ليس له الصفة العالمية، وخصوصاً وإن الحقوق المدنية لها الصفة العالمية، وموروثة في الطبيعة الإنسانية.

وفي هذا الدستور نجد عنصراً رائعاً وهو تقديم المساواة على الحرية، إذ أن الحرية لا معنى لها بدون المساواة، ولهذا أتى الدستور على ذكر المساواة في المادة السادسة منه قبل أن يتعرّض للحرّيات، وهذا له أهمية كبيرة، فهذه المساواة هي للرجال والنساء، وهذا يمنع كل تمييز مهما

(1) القانون الأساسي لشرق الأردن وصدر بتاريخ 16/4/1928 صدر أول دستور بتاريخ 2/1/1947 وهناك الدستور الفرنسي والدستور الأمريكي بالنسبة إلى الحقوق الشخصية في مقدمة هذه الدساتير.

(2) الدكتور علي ابوزيد والدكتور علي الدباس حقوق الإنسان وحرّياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005 ص 98.

كان نوعه بشكل مبدئي "باستثناء بعض الدساتير مثل جنوب إفريقيا سابقاً يمكن تصنيف الحقوق والحريات المعترف بها في هذا الدستور⁽¹⁾

تعتبر حقوق الإنسان من المواضيع المهمة على المستوى الدولي، والداخلي لما حضيت به من اهتمام عالمي من قبل دول العالم قاطبه، إذ يقاس مدى ديمقراطية أي دولة في العالم في مدى تطبيقها لحقوق الإنسان، ويكون هذا التطبيق ثابت في تشريعاتها الداخلية.

تعريف حقوق الإنسان: هي مجموع الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان والصيغة بطبيعته، والتي تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها وحتى لو انتهكت من قبل سلطه ما⁽²⁾ أما تعريف الإنسان فهو الكائن الحي المفكر، والانسان الراقي ذهنا وخلفا⁽³⁾.

المبحث الأول: الأمن والحياة حسب نص الدستور الأردني

ان نعمة الأمن والأمان هي من النعم التي أنعم الله عز وجل بها على البشرية، وتم النص عليها في القرآن الكريم لقوله تعالى: (الذى أطعهم من جوع وأمنهم من خوف)⁽⁴⁾ وقوله تعالى: (والذين أمنوا ولم يلبسون ايمانهم بظلم فأولئك لهم الأمن وهم مهتدون)⁽⁵⁾.

وتم انشاء أجهزة أمنية في كل دول العالم هدفها الحفاظ على الأمن، والأمان من خلال الواجبات القانونية التي منحها أيها المشرع وهي الحراسة، والمحافظة على الأمن والأمان من العبث والمحافظة على مقدرات الدولة، ومراقبة السير على الطرقات، ومراقبة المراكب الرسمية، وحراستها والتواجد في الأماكن العامة وحمايتها، وحماية المواطنين من أي اعتداء وتلقي الشكاوى وملائحة الجناء والقبض عليهم، اذ نجد القانون يجيز بالطبع إلقاء القبض على الأفراد، أو تفتيشهم، أو احتجازهم؛ ولا يجيز القانون أياً من هذه الإجراءات إلا إذا تم ضبط الفرد في حالة من حالات التلبس التي يحددها القانون.

وعلى سبيل المثال قد أسندا المشرع الأردني لأفراد الأمن العام⁽⁶⁾ القاء القبض على الاشخاص، استناداً إلى نص الماده (24) من قانون السير الأردني رقم (49) لسنة 2008 التي تجيز إلى الشرطي القبض في حال ارتكاب السائق أي من المخالفات المنصوص عليها على

(1) الدكتور علي ابوزيد والدكتور علي الدباس حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافه للنشر والتوزيع، عمان، 2005 ص 99

الدكتور نفيس المدانات. قيمة الحقوق والحريات في الدستور الأردني. مجلة موته للبحوث والدراسات 443.

(2) الدكتور محمد المجنوب. حريات العامة وحقوق الإنسان، ص 9.

(3) المعجم الوسيط ص 29.

(4) سورة قريش الآية (4).

(5) سورة الانعام الآية (82).

(6) قصد المشرع في أفراد الأمن العام جميع المرتبات ضباط وضباط صف وأفراد.

سبيل الحصر، في قانون السير⁽¹⁾.

ورد في الماده (4) من قانون منع الأرهاب الصادر لسنة 2006 اذا وردت للمدعي العام معلومة ذات أساس بان لأحد الأشخاص أو مجموعة من أشخاص علاقة بنشاط ارهابي، فيجوز للمدعي العام ان يصدر ايها من القرارات الآتية:

- فرض الرقابة على محل اقامه المشتبه به، وتحركاته ووسائل اتصالاته.
- منع سفر أي شخص مشتبه به.
- تفتيش مكان تواجد الشخص المشتبه به، والتحفظ على أي شيء له علاقة بنشاط ارهابي وفقا لأحكام هذا القانون.
- والقاء الحجز التحفظي على أي اموال يشتبه بعلاقتها بنشاطات ارهابيه.

ورد في الماده (3) من قانون منع الجرائم لسنة 1954، (إذا اتصل المتصرف أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوجود شخص في منطقة اختصاصه ينتسب لأي صنف من الأصناف المذكورة أدناه ورأى أن هنالك أسباباً كافية لاتخاذ الإجراءات وأن يصدر إلى الشخص المذكور مذكرة حضور، يكلفه فيها بالحضور أمامه ليبين ما إذا كان لديه أسباب تمنع من ربطه بتعهد، إما بكفالة كفالة، لهذا القانون يتعهد فيه بأن يكون حسن السيرة خلال المدة التي يستصوب المتصرف تحديدها على أن لا تتجاوز سنة واحدة.

وسيتم اسعراض الحالات التي منحها المشرع الأردني للحكام الأداريين في اتخاذ الأجراءات الازمة على النحو التالي:

- كل من وجد في مكان عام، أو خاص في ظروف تقنع المتصرف بأنه كان على وشك ارتكاب أي جرم، أو المساعدة على ارتكابه.
- كل من اعتمد الصوصية أو السرقة، أو حيازة الأموال المسروقة أو اعتمد حماية اللصوص أو يواهم، أو المساعدة على إخفاء الأموال المسروقة أو التصرف فيها.

(1) الدستور الاردني الماده (7).

قانون السير الاردني رقم (49) لسنة 2008 الماده (24) والمنشور في الجريده الرسميه. قانون منع الجرائم الماده (3) لسنة 1954 من الصلاحيه للحكام الأداريين بالتوقيف والاقامه الجبرية. المتصرف: هو الحكم الاداري في الألوية ويتبع لوزارة الداخلية. الماده (4) من قانون منع الارهاب الصادر سنة 2006 وسبب صدوره الأحداث التي شهدتها كل يوم في الدول الشقيقة والصديقه من ارهاب. فنصت الماده (3) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان (لكل انسان الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي). ونصت الماده (6) من الدستور الاردني فقره 2 (الطمأنينه وتكافؤ الفرص لجميع الاردنيين).

- كل من كان في حالة سكر تجعل وجوده طليقاً بلا كفالة خطراً على الناس.
- تسرى على الشخص الذي يوضع تحت رقابة الشرطة أو الدرك القيد التالية جميعها أو بعضها حسبما يقرر المتصرف:
 - أن يقيم ضمن حدود أي قضاء أو مدينة، أو قرية معهورة في المملكة وان لا ينفل مكان إقامته إلى أي قضاء، أو مدينة أو قرية أخرى بدون تفويض خطى من قائد المنطقة.
 - أن يحضر عليه مغادرة القضاء أو المدينة أو القرية التي يقيم فيها بدون تفويض خطى من قائد المنطقة.
 - أن يعلم قائد المنطقة التي يقيم فيها عن تغيير منزله أو مسكنه.
 - أن يحضر إلى أقرب مركز للشرطة كلما كلفه بذلك مأمور الشرطة المسؤول عن القضاء أو المدينة التي يقيم فيها.
 - أن يبقى داخل مسكنه من بعد غروب الشمس بساعة واحدة لغاية شروقها، ويجوز للشرطة أو الدرك أن تزوره في أي وقت للتأكد من ذلك⁽¹⁾.

المطلب الأول: حق الحياة

ان حق الحياة من أهم الحقوق المنصوص عليها في دساتير العالم وميثاق الأمم المتحدة، وأيضاً تم النص عليها في الأعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث نصت على هذا الحق المادة (3) من الأعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1948.

ولقد كفل الإسلام للأنسان الحق في الحياة، وتم النص عليه في القرآن الكريم تاليًا سورة الأسراء (ولا تقتلوا انفسكم)، وسورة النساء (كتب عليكم القصاص في القتل)، وسورة البقرة، (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب) وسورة المائد (ولا تقتلوا أولادكم خشية أملأق)⁽²⁾.

وتم النص على حق الحياة في العهدان العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمعاهد الدولي للحقوق الاقتصادية والأجتماعية لسنة 1966 نصاً في المادة (6) على حق الحياة، وأيضاً

(1) قانون منع الإرهاب السابق ذكره المادة (4).

قانون منع الجرائم السابقة ذكره المادة (3).
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948 المادة (7) وأيضاً العهد الدولي للحقوق المدنية، والسياسية لسنة 1966 المادة (6-8).
الدكتور فيصل الشطناوي. حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع. عمان. 1999.

(2) سورة الأسراء الآية (33) وسورة النساء الآية (28) وسورة البقرة (178) وسورة المائد (32).
الدكتور غازي الصباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة، عمان، 1994. ص 90.

قانون العقوبات الأردني الأردني نص على حماية حق الحياة في مواده (326- 328- 330) ⁽¹⁾ (343) ⁽²⁾.

ونصت المادة (4) من الاتفاقية الأمريكية، (لكل أنسان الحق في أن يكون حياته محترمة) والمادة (4) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان، (على عدم جواز انتهاك حرمة انسان، ومن حقه احترام حياته وسلامته الشخصية والبدنية والمعنوية، ولا يجوز حرمانه من هذا تعسف) والمادة (13) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، (لكل فرد الحق في الحياة دون حرمانه)

والحق في الحياة: هو من أهم الحقوق المنصوص عليها في الشرائع السماوية والقوانين الوضعية لماله من أهمية بالغة وانكاس على الاستقرار في المجتمعات الإسلامية، وغير الإسلامية وهذا ما قرأناه وشاهدناه في كل في الدساتير، والقوانين الوضعية إلى دول العالم ⁽²⁾.

المطلب الثاني: الأمن والحرية

والأمن هو أن يشعر المواطنين في الأمن في الانتقال والسكن والعمل والوظيفه وغيرها، والحرية هي عدم وضع أي قيود تحد من حرية الشخص وعدم وضع أحجز المشتكى عليه لمده زمنه يحددها المدعي العام، استناداً إلى الصالحيات القانونية الممنوحة له في القانون لغايات تحقيقه لحين انتهاء التحقيق، وتوديع ملف القضية إلى المحكمه المختصه وتباشر المحكمه في الاستمرار في اجراءات التحقيق ودعوة الشهود، والخبراء والاستماع إلى شهادتهم وخبراتهم بعد تدوين افادة المتهم من قبل القاضي المختص، ويستمر توقيف المتهم من قبل المحكمه لحين توضيح ملابسات القضية، ويكون إخلاء سبيل المتهم في كفالة حسب ملابسات القضية، وظروفها اذ لكل قضيه ظروف تختلف عن غيرها من القضايا الأخرى ويكون التوقيف في مراكز الاصلاح والتاهيل ⁽³⁾.

(1) الدكتوره اماني جرار. حقوق الانسان والتربيه الاسلاميه ط 1. دار وائل للنشر والتوزيع .عمان. 2012 ص 8+57 .

الدكتور عزت سعيد برعى -حماية حقوق الانسان في ظل التنظيم الدولي والاقليمي -القاهره 1985 - ص 81.

الدكتور كامل السعيد -شرح قانون العقوبات الاردني -الجرائم الواقعه على الانسان -دار الثقافه عمان ص .الدكتور محمد امين الميداني -النظام الاروبي لحقوق الانسان -دار البشير -عمان 1989-ص44.

(2) رافع البطاينه -الديمقراطيه وحقوق الانسان -عمان- 2004- ط 1- ص 210 .

الدكتور محمد الطاهر الرزمي - حقوق الانسان وحرياته -تونس -دار الفكر اللبناني - ط 1- ص 54 .

الدكتور نظام عساف -حقوق الانسان في الماوثيق الدوليه والاردنية -عمان- 1999 - ط 1- ص 210 .

(3) الاستاذ محمود الشوملي -دليل المحاضر القانوني والعلمي لافراد الامن العام -دار وائل للنشر والتوزيع - عمان- 2012 .

الدكتور عبد الله النوايسه -ضمانات المتهم اثناء التحقيق الابتدائي -رسالة دكتوراه - القاهرة - 1999 .

ص 600 .

المادة (4) من الاتفاقية الأمريكية المادة (4) من الاتفاقية الأفريقيه لحقوق الانسان والمادة (13) من الميثاق

العربي لحقوق الانسان.

ان الحرية الفردية للإنسان هي الأصل، وهي الأولى بالرعاية، طالما أن الأصل في الإنسان هو البراءة، هذه القاعدة تستوجب تحديد نطاق التوفيق من حيث السلطة المختصة بإصداره والحالات التي يجوز لها ذلك في نطاق ضيق ووفق ضوابط قانونية تكفل ضمان الحرية الفردية من التعسف، ولضمان ذلك كان على المشرع أن يُقصِّرَ تلك السلطة على جهاتٍ محددةٍ لها من الكفاءة والجيدة، ما يجعلها أهلاً لعدم التعسف في إصدار القرار بالتفويف أما التوفيق القضائي فالأصل أن يصدر من قاضي التحقيق كونه الجهة المختصة أساساً بإجراءات التحقيق.⁽¹⁾

المبحث الثاني: الحق في التنقل

إن الحق في حرية التنقل من الحقوق التي كفها الإسلام إلى البشرية جمِيعاً من خلال الآيات القرانية، والأحاديث النبوية الشريفة وكفلت الدساتير في الدول والقوانين العادلة حرية الإنفاق والتنقل من مكان إلى آخر على أن لا تتعارض هذه الحرية مع القوانين السارية في الدولة، أما فيما يتعلق بتنقييد الحرية، فإن القانون ينص على أن الفترة الزمنية للقبض تبدأ من لحظة إلقاء القبض على المتهم وتنقييد حريته في الحركة، والتنقل ولا يجوز أن تزيد المدة الزمنية عن (24) ساعة والتي من خلالها يتم استجوابه فيها.

وللمدعى العام بعد استجواب المتهم ومناقشته ومواجهته بالإتهام أن يأمر بحبس المتهم احتياطياً، أو بتقييد حريته في مغادرة منزله أو ارتياه أماكن محددة إذا كانت الواقعة محل التحقيق جنائية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، وكانت الدلائل عليها كافية، وذلك إذا كانت الجريمة في حالة تلبس، ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره، أو في حال الخشيه من هروب المتهم أو من الإضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجنى عليه أو الشهود أو بالعبث في الأدلة أو القرائن المادية، أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة، أو طمس معالمها، أو بدعوى توقي الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام.

(1) الاستاذ ايسر القيس - صلاحيات الضابط العدليه في القبض على الاشخاص - بحث مقدم الى المعهد القضائي 2001 ص 157-158.

الدكتور حسن جوخدار شرح اصول المحاكمات الجنائية ص 87.

الدكتور روفوف عبد المشكلات العمليه الهامه في الاجراءات الجنائيه ص 480.

الدكتور مامون سلامه - الاجراءات الجنائيه ص 649.

الدكتور محمد سعيد نمور شرح قانون اصول المحاكمات الجنائيه ص 374 - ص 377.

الدكتور نظام الجلاي الشرعي الاجرائي كظمانه لحرية لحماية الحرية الفردية ص 295.

Struckneyer, 1971, p51

حيث تم النص على حق الإنسان في امنه الشخصي في الماده (66) من الدستور الفرنسي والماده (41) من الدستور المصري ، والماده (22) من الدستور الامريكي.

أن الحق في التنقل هو من الحقوق الشخصية المهمة في وقتنا الحاضر، وذلك لما يشهده العالم في من وسائل التنقل المختلفة والمتنوعة البرية والجوية والبحرية، وتنتقل بواسطة وسائل النقل المتنوعة، وهو الأكثر شيوعاً وتعتبر السيارات الأكثر شيوعاً⁽¹⁾.

وحق التنقل: هو من الحقوق الطبيعية للإنسان البشري حيث أن الإنسان بحاجة إلى الحركة اليومية، والتنقل من مكان إلى آخر لتسيير حياته اليومية استناداً إلى المادة (19) من قانون الجنسية الاردني لسنة 1954⁽²⁾.

كما أكدت المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية إن حرية التنقل هو حق دستوري أصيل وبعد من الموروثات التي يعتز بها الشعب الأمريكي، وهو أيضاً حق عزيز على المواطن الأمريكي مستجابه مع كافة احتياجاته، وهذا الحق بلا شك له صفة أساسية في إطار القيم الدستورية أما المجلس الدستوري الفرنسي، فإنه عدا هذا الحق من الحريات الشخصية بل وجعله يسمى على باقي الحقوق والحريات الشخصية الأخرى، وإن كانت تتمتع بالذات بالحماية الدستورية⁽³⁾.

نصت المادة (3) من البرتوكول الرابع الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على حق المواطن في الانتقال بأمان وحماية من الطرد من بلاده التي يحمل جنسيتها وعزز ذلك نص المادة (22) فقرة (1) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة (12) فقرة (1) من الاتفاق الدولي⁽⁴⁾.

المطلب الأول: صور الحق في حرية التنقل

إن حق التنقل يأخذ صوراً متعددة، وهذه الصور تشكل أهم المرتكزات الأساسية التي يستند إليها حق التنقل ومن هذه الصور ما يلي:

ويقصد بها حرية التنقل الداخلي في إطار الدولة الواحدة أي في نطاقها الإقليمية، فالإنسان بطبيعته كائن متحرك لا بد له من التنقل، والإطلاق من مكان لأخر، وفي ذلك حماية لصحته النفسية والجسمية معاً، ويعتبر الحق في التنقل من الأمور التي تحدد إقامته أو حركته في مكان محدد لا يستطيع مغادرته، وقد أكدت الكثير من الدساتير هذه الحرية.

حرية الرجوع إلى الدولة وعندما يكون للأفراد حرية الخروج من الدولة سواء كان بشكل دائم أو مؤقت، فإنه بالمقابل لهم حق العودة إليها، وعلى هذا الأساس جاءت الدساتير لتؤكد هذا

(1) الدكتور خضر الخضر -مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان- طرابلس -لبنان- 2004 -ص192- 193.

(3) المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية.
المحكمة الدستورية العليا المصرية.
المجلس الدستوري الفرنسي.

المادة (19) من قانون الجنسية الاردني لسنة 1954.

(4) نصت المادة (3) فقرة (1) من البرتوكول الرابع الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950 ونص المادة (22) فقرة (1) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة (12) فقرة (1) من الاتفاق الدولي.

الحق لتضمن للإنسان الحرية في الحركة داخل البلد من مكان إلى آخر دون أي قيود أو مضائق إستناداً لقانون جوازات السفر رقم (5) لسنة 2003.⁽¹⁾ وحق التنقل لا يقتصر على الدولة، أو الأقليم بل يمتد إلى العالم بأكمله.⁽²⁾

المطلب الثاني: القيود الواردة على الحق في حرية التنقل

لا شك إن حرية التنقل ليست حرية مطلقة، وإنما هي مقيدة، وب يأتي هذا التقييد في عدة جوانب يكون هدفها تحقيق الموازنة بين المصالح العامة والمصالح الخاصة.

1. القيود الواردة في القانون الإداري

وهنا يمكن تنفيذ حرية التنقل وفق إجراءات تسمى إجراءات الضبط الإداري،⁽³⁾ ويزداد هذا التنفيذ في حالة الظروف الاستثنائية الذي يمنح الإدارة سلطات واسعة من شأنها⁽⁴⁾ إن تقييد الحريات العامة بما فيها حرية التنقل مع إعطاء الأفراد حق الطعن بتلك الإجراءات أمام القضاء المختص.⁽⁵⁾

2. القيود الواردة في القوانين الجزائية

ومثال على ذلك صدور حكم قضائي بالحبس والسجن، أو الإعتقال، أوفرض الإقامة الجبرية على الأفراد⁽⁶⁾ وهناك نصوص خاصة في المنع من السفر في حالة وجود تعليم على شخص معين أو يكون مطلوب إلى جهة قضائيه، وهناك حظر دخول الأماكن العسكرية لأنها تعد من أسرار الدولة التي يمنع دخولها والاطلاع عليها.⁽⁷⁾

المطلب الثالث: الضمانات القانونية للحق في حرية التنقل

إن النص على الحق في حرية التنقل في صلب النصوص الدستورية لا فائدة منه إلا إذا تقرر له الحماية الخاصة.

(1) الدكتور محمد الطراوين. حقوق الإنسان وضماناتها. ص 159.

(2) الدستور الأمريكي لسنة 1971.

(3) الدستور الفرنسي لسنة 1958.

(4) الدستور العراقي لسنة 1971.

(5) مجلس الدولة المصري.

(6) قانون جوازات السفر رقم (5) لسنة 2003.

(7) هناك قيود إدارية وهي النظام العام والصحة العامة والآداب العامة.

(8) الدكتور محمد بكر حسين – الحقوق والحريات العامة حق التنقل والسفر دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – ط 1- 2007 ص 17-19.

(9) الدستور الفرنسي المادة (16).

(10) الدستور المصري المادة (74).

(11) الدستور العراقي.

(12) المواد (346-180-179-178) من قانون العقوبات الأردني للاستزادة يمكن الرجوع إلى هذه المواد.

(13) وقانون العقوبات العسكري.

ونص الماده (9) من الدستور الاردني لسنة 1952 على حرية التنقل والانتقال وأن لا تقيد هذه الحرية الا بموجب القانون.

من خلال استعراض نص الماده (9) السابق ذكرها يتضح لنا بانها كفلت حق التنقل والانتقال ولا يجوز تقيد هذه الحرية، ولا يسمح بفرض قيود إلا في حدود القانون والتي تكون لازمة لحماية الأمن القومي والقانون، والنظام والصحة والأخلاق العامة⁽¹⁾.

ان نصت الماده (8) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة 1989 على حرية الإنتقال والتنقل من مكان الى آخر وحق الرجوع إلى الدولة، ونص الماده (7-11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽²⁾.

المبحث الثالث: حرمة المسكن

لقد عرفت المادة (2) من قانون العقوبات الأردني (بيت السكن) بأنه "المحل المخصص للسكنى أو أي قسم من بناءات أتخذه المالك أو الساكن إذ ذاك مسكنًا له ولعائلته، وضيوفه وخدمه أو لأي منهم وإن لم يكن مسكونا بالفعل، وقت ارتكاب الجريمة، وتشمل أيضًا توابعه وملحقاته المتصلة التي يضمها معه سور واحد.

والملاحظ أن المشرع الأردني كان أكثر وضوحاً فكل مكان يقيم الشخص فيه يعد منزلا وإن لم يكن مخصصاً للإقامة، وكل مكان أعد للإقامة يعتبر منزلاً وإن لم يكن مسكونا بالفعل، وعليه فإنه من حيث الأصل يعتبر المسكن الذي يأوي إليه الإنسان ويتحذه مقراً له، فيدخل ضمن نطاق هذا المفهوم المكان الذي يقيم فيه "فعلاً"، كما يصدق هذا المفهوم على المكان الذي يعده صاحبه لسكناه، وإن كان يتغير عنه في فترات معينة⁽³⁾.

وعليه فان مدلول المسكن يتحدد في ضوء إرتباط المسكن بحياة صاحبه الخاصة، فهو كل مكان خاص يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة، من جهة أخرى لا عبرة في الحماية التي يسbigها القانون على المنزل بسند الحيازة فقد يكون حق الملكية أو الإيجار أو الانتفاع أو التسامح، لا بل أكثر من ذلك فالمتخصص أو الساكن عن طريق القوة أو الغش يتمتع بالحرمة المقررة للسكن شأنه شأن الحائز بسند قانوني، فلا يحق أن يفتش منزله دون إتباع الإجراءات القانونية المقررة في القانون بعلة انه غاصب للمنزل، وعليه يكون المستأجر الذي حكم بطرده من المكان لا يزال يتمتع بحماية القانون ما دام حائزًا لهذا المكان.

ونرى في هذه المسألة تحديداً نعتقد من وجده نظرنا أنه جانب الصواب في النتيجة التي وصل إليها والتي مؤداتها أن دخول منزل الغاصب، أو الساكن عن طريق القوة لا يعد انتهاكاً

(1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الماده (7-11).
الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان الماده (8) 1989.

(2) الدكتور فيصل الشطناوي. مرجع سابق ص 68-69.
Dowrick:op.cit:p.137

(3) قانون العقوبات الأردني السابق ذكره الماده (2).

لحرمة المسكن على اعتبار أن إستعمال المكان للسكنى يجب أن يكون مشروعًا فالمسكن إذا كان مغتصبًا أو مسكونًا عن طريق القوة فلا مجال لأن يتمتع بالحماية المقررة لحرمة المسكن، بناءً على أن القانون لا يمكن أن يحمي الحالات غير المشروعة.⁽¹⁾

إن من حق كل إنسان العيش في سكن آمن يستقر فيه، ويمارس حياته الطبيعية بكل حرية دون قيود، وبالرجوع إلى الإسلام نجد حافظ على حرمة مسكن المسلم من الإعتداء عليه وهناك الآيات القرانية الكريمة لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً حتى تستأنسوها، و وسلموا على أهليها)⁽²⁾ للإنسان حق في حرمة مسكنه بوصفه مجالًا من مجالات حياته الخاصة فلا قيمة لحرمة الحياة الخاصة، ما لم تتمد إلى مسكنه الذي يهاد في نفسه ويحيى فيه لشخصه ويودع فيه أسراره فبدون حرمة المسكن تكون الحياة الخاصة مهددة غير آمنة.

المطلب الأول: تفتيش المساكن

ان تفتيش المساكن من أهم الأجراءات التي تتطلب موافقة مسبقة، أو اذن مسبق من المدعي العام لأنه يؤدي إلى المساس بالحرية الشخصية للأفراد لكونه يمثل قيادً وجوبيً على من ينفذ وأمر التفتيش، لأنهم يطبقوا الأجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية بإعتبارها ضروريه، وضمانه من ضمانات الحرية للأفراد.⁽³⁾

ان التفتيش هو البحث عن الحقائق في مستودع السر ويعني دخول المنازل، وتفتيشها من أجل البحث عن أي شيء منمنع أو أشخاص مطلوبين للقضاء، وأي شيء منمنع وصلت معلومات إلى الشرطة أنه يوجد في المنزل المراد تفتيشه، ويكون التفتيش قائم على ضوابط قانونية نص عليها المشرع الأردني، وتشتمل هذه الإجرات أولاً على توقيع مذكرة التفتيش من صاحب الإختصاص القانوني في توقيعها، وهو حسب نص القانون المدعي العام⁽⁴⁾

ولكن نص القانون على إثناء إلى المدعي العام أن يتتبَّع أحد ضباط الضابطة العدلية ليحل مكانة، ويجب توقيع المذكرة من قبل المدعي العام، وهناك حالات أن يوقع المدعي العام مذكرات تفتيش وفي أحيان كثيرة يكون هناك مذكرات بحوزة الضابطة العدلية والسبب لسرعة الإجراءات في بعض الأحيان الأمور التي تستوجب إتخاذ إجراءات سريعة، وهناك حالات يقوم فيها المدعي العام بإنابة أحد ضباط الضابطة العدلية ليحظى التفتيش مكانه لأن حضور المدعي العام منصوص عليه في القانون إلا أنه يتتبَّع أحد الضباط ليقوم مكانه وذلك لسرعة الإجراء

(1) الدكتور احمد فتحي سرور ص 465 .

الدكتور حسن صادق المرصافي ص 399-390 .

الدكتور محمد سعيد نمور مرجع سابق ص 356 .

فنصت المادة (10) من الدستور الأردني لسنة 1952 .

(للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه).

(2) سورة النور الآية (27).

(3) الاستاذ محمود الشوملي - دليل المحاضر القانوني لفراز الامن العام - ص 51.

(4) قانون اصول المحاكمات الجزائي الأردني رقم (9) لسنة 1961 .

وطبيعة عمل الضابطة العدلية ليلاً ونهاراً وأن المدعي العام لا يستطيع حضور كل أعمال التفتيش علماً أن الغالب أن تجري عمليات التفتيش ليلاً، وأن المدعي العام مطلوب منه القيام في أعمالة في صباح اليوم التالي وبعد التوجة إلى المكان المراد تفتيشه وقبل الدخول إلى المنزل يجب أولاً التأكد من وجود المتهم وبعدها احضار مختار الحي، ويجب أن يكون هناك علاقة وطيدة مع المختار، وتعاون مشترك وحضوره في أي وقت متأخر من الليل وحتى تتم الإجراءات القانونية بالصورة الصحيحة المنصوص عليها في القانون⁽¹⁾.

وأن يتم إحضار أحد أفراد الضابطة العدلية من العنصر النسائي لأن المنازل لها حرمة وأن لا يوجد بيت يخلو من النساء، وحتى يتم تفتيش الغرف الخاصة بالنساء وتفتيش النساء أنفسهن في حالة إخفاء أشياء معهن لأن أفراد الضابطة العدلية من العنصر الرجال لا يستطيعون تفتيش النساء ويجب حضور صاحب المنزل، ولا يجوز دخول المنزل دون توافق صاحبه وبعد ذلك يتم الدخول بإحترام والمحافظة على أسرار البيوت ولأن لكل منزل أسرار يجب عدم نشرها وعدم التخريب، والاضرار في المنزل، وإلا يتم محاسبة من كان السبب وراء هذا التخريب والإضرار التي حدثت في المنزل ويجب إعادة كل شيء إلى مكانة وقد تم النص على هذه الإجراءات في القانون، ويعني ذلك حتى لا يتم التجاوز، وحسب نص قانون أصول المحاكمات الجزائية يكون الهدف الوحيد هو العثور على الأشياء الممنوعة المراد البحث عنها وأن تم العثور على أشياء ممنوعة أخرى يتم ضبطها وتحريزها وهذه الحالات التي تستجد أثناء التفتيش ويجب أن يتم ضبطها وتحريزها لأن أفراد الشرطة واجبهم العثور على كل شيء ممنوع والمحافظة على الأمان، وبعد أن تم معرفة هذه الحالات وشرحها بصورة دقيقة إلا أن المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية المادة (93)، وقد نص على حالات دخول المنازل دون ذكره وإن هذه الحالات على تم النص عليها على سبيل الحصر لا المثال لأنه لا يجوز الزيادة عليها وإنما فقط هي هذه الحالات وهي على النحو التالي:

- حالة فرار متهم ودخوله إلى المنزل وكان رجال الشرطة يتبعقونه يجوز لهم دخول المنزل وراء المتهم وإن أجل القبض عليه.
- حالة استجاد الشخص الموجود في المكان في الشرطة وكان ما يبعث على الإعتقد أن جرماً يرتكب في داخل المنزل.
- حالة أن يستجاد الساكن في المنزل في الشرطة.

إذا كان ما يحمل على الإعتقد أن جرماً يرتكب في ذلك المنزل من وقت قريب⁽²⁾.

(1) الدكتور روف عبيد، مبادي الإجراءات الجنائية ص459.

الدكتور محمد سعيد نمور الجرائم الواقعه على الاشخاص في قانون العقوبات الاردني السابق ذكره ص352.

(2) قانون العقوبات الاردني (عقوبة من يدخل منزل دون ذكره).

قانون أصول المحاكمات الاردني (حالات دخول المنازل بدون ذكره حددتها المشرع الاردني على سبيل الحصر) المادة (93).

نص القانون الأردني في مادة على الإجراءات الواجب إتباعها قبل الدخول إلى المنازل من أجل التفتيش وهي على النحو التالي:-

منكرة التفتيش ويجب أن تكون موقعة من المدعي العام، وفي حالة توقيعها من أي شخص آخر مهما كانت صفة الوظيفية فإنها تكون باطلة حسب نص القانون الأردني، وينتج عن ذلك أن الإجراءات التي تتبع هذا الإجراء تكون باطلة لأن مبني على باطل فهو باطل

ويكون التفتيش بحضور المدعي العام على الرغم من ذلك أن المشرع أطعنه إلى المدعي العام استثناء في إنذاب أحد ضباط الضابطة العدلية لينوب عنه، وضباط الضابطة العدلية على قدرة في الإنابة وذلك لقدرتهم على السيطرة على الأمور ومعرفة القانون ولأن العدد الأكبر من رجال الضابطة العدلية من حملة الشهادات الجامعية والبعض من حملة شهادات الدراسات العليا وإن الأكثريّة منهم من تخصص القانون، وهذه يدل على الوعي والفهم القانوني لديهم، ومساعدة المدعين العاملين في أعمالهم.

الأشخاص الواجب حضورهم إلى جانب أفراد الضابطة العدلية، وهم المختار حسب نص القانون الأردني، وأفراد الضابطة العدلية من العنصر النسائي وصاحب المنزل.

الأشياء التي يتم العثور عليها أثناء التفتيش ما مصيرها نلاحظ أن واجب أشخاص الشرطة ضبط الأشياء الممنوعة أينما وجدت هذه الأشياء، وإن رجل الشرطة يقوم في عمله وواجبة في أي وقت كان حتى في أوقات إستراحتهم هم مطالبين في المحافظة على الأمن وضبط أي أشياء ممنوعة أو الإبلاغ عنها وكيف في حالات العمل الرسمية، وأثناء تأدية الواجب يجب ضبط أي أشياء ممنوعة وإن كان هدف التفتيش يختلف عن هذه الأشياء، وتنظيم الضبط القانوني حسب نص القانون ولكن يجب إخبار صاحب المنزل في الأشياء التي تم العثور عليها وأيضاً إبلاغ الأشخاص المكلفين في الحضور مثل المختار وغيرهم وحتى لولم يتم العثور على شيء يجب تنظيم محضر الضبط في التفاصيل الكاملة وأي ساعة تم التوجة إلى المكان وأن يتم التوقيع عليه من قبل جميع الأشخاص المشتركون في العملية التفتيشية ويجب إكمال التفتيش بكل الاحترام والانضباطية، وعدم السب والشتم والضرب وغيرها لأن كل هذه الأعمال تسيء إلى سمعة الشرطة، وتعيب واجبهم وكل ماتم ذكره هو حسب نص القانون عليه⁽¹⁾.

ونحن تحدثنا سابقاً عن التطبيق العملي والتجاوزات والآن نحاول أن نبين الإجراءات المطبقة في حالة الاعتداء على الحقوق الشخصية من قبل السلطة صاحبة الصلاحية وهي السلطة القضائية، فإن دور القاضي في حالة إرتكاب أفراد التفتيش أي إجراء باطل من الإجراءات المنصوص على بطلانها في القانون متمثلة في التجاوزات في إجراءات التفتيش، أو الجهل في القانون ويكون دور القاضي هنا إنتظار الطعن في إجراءات التفتيش، وأي إجراء باطل ارتكبة أحد أفراد الضابطة العدلية، وتم الطعن به أمام القاضي يجب على القاضي بعد

(1) الدستور الأردني باب الحقوق والحريات الماده (8).
الدكتور محمد سعيد نمور الجرائم الواقعه على الاشخاص في قانون العقوبات الاردني ص353.

التأكيد قانونية من هذا الطعن وأنه لم يتم حسب الأصول القانونية أن يحكم ببطلان هذه الإجراءات جميعها لأن ما يبني على باطل فهو باطل، ولكن إذا ارتكب أحد أفراد الضابطة العدلية إجراء باطل أثناء التفتيش ولم يصل إلى علم القاضي إن ذلك الإجراء الذي تم اتخاذة باطل، نجد أنه غير ملزم القاضي بإصدار حكم ببطلانه لأنه لم يصل إلى علمه بطلان هذا الإجراء المتتخذ وهذه من الأمور المهمة جداً لأن القاضي لم يحضر التفتيش حتى يستطيع أن يحكم من تلقاء نفسه ببطلان الإجراءات، وإنما هناك فترة قانونية سمح فيها القانون إلى ذو الشأن تقديم اعتراض على الإجراءات المتتخذة في التفتيش.

نص المشرع الأردني على حالات التفتيش حتى يستطيع الشخص أن يطعن في التفتيش من خلالها وعندما لا يتم الطعن فإن القاضي يحكم بصحمة التفتيش حتى وإن علم القاضي أن التفتيش مخالف إلى القانون، لأنه لا يوجد ما يستند عليه القاضي في الإبطال وحتى أن تم تقديم الطعن بعد المدة القانونية الممنوعة في القانون، وأن دور القاضي هنا يكون الفصل فقط دون أن يتجاوزه إلى الحضور للتفتيش والتأكيد من الإجراءات القانونية وغيرها.⁽¹⁾

المطلب الثاني: مدى قانونية التفتيش في الأردن

إن أكثر إجراءات التفتيش تكون باطلة ولا تكون مطابقة إلى القانون، وذلك نتيجة الجهل في القانون، والجهل في القانون أو لا من طرف صاحب المنزل يجب أن يتتأكد من ذكره التفتيش أنها قانونية، وإنها موقعة من قبل المدعي العام وإنها سارية المفعول ويجب أن يكون محدد فيها اسم المتهم المنوي تفتيش منزله، والتفاصيل كاملة المنصوص عليها في القانون، وأي خطاء فيها أو شطط أو تحريف على صاحب المنزل أن يمنع الأشخاص من الدخول إلى المنزل بقوة القانون، ويطالبهم في إتخاذ الإجراءات القانونية الصحيحة وهذه الأعمال تدل على الوعي القانوني لدى الأفراد، وتؤدي إلى تطبيق القانون بطريقة صحيحة وهناك جانب أفراد الضابطة العدلية على أغلب الأحيان يكون هؤلاء الأشخاص على معرفة في الإجراءات الصحيحة إلا إنهم يقومون في التجاوزات القانونية ولا يوجد من يعرف في القانون ويرد لهم ويعنفهم من إتخاذ الإجراءات القانونية الصحيحة، وفي أغلب الأحيان يكون أيضاً جهل من قبل أشخاص الضابطة العدلية ويعودي هذا إلى ارتكاب المخالفات وحتى من قبل العنصر النسائي أثناء تأديتها إلى واجبهن المنصوص عليه في القانون، إسناداً إلى المادة (181.347) من قانون العقوبات الأردني.⁽²⁾ وأرى أن يتم عقد الدورات التوجيهية للفائمين بالأعمال التي تستوجب التفتيش لأنها على أهمية وانها أساس القضية المنظورة أمام القضاء فيما بعد، وهذا يتطلب أن تكون الأجراءات صحيحة لا يشوبها أي عيب

(1) الدكتور محمد الغزواني الوجيز في اثر الاتجاهات السياسية على حقوق الانسان ص 84 الفردي ص 73.

(2) الدكتور عبد الوهاب الشيشاني حقوق الانسان وحرياته الاساسية ص 390 .
الدكتور محمد الغزواني الوجيز في اثر الاتجاهات السياسية على حقوق الانسان ص 82.
الدكتور محمد سعيد نمور اصول الاجراءات الجزائية - دار الناقفه - عمان - ط 2 2011 ص 353.

ويتم تقديم الطعن في صحة التفتيش من ذي مصلحة وأحياناً كثيرة لا يعرف صاحب المنزل أن القانون سمح له في فترة قانونية للطعن في الإجراءات والسبب هو الجهل، وأنا مع التوعية في هذه الأمور لأنها تهم كل الأشخاص وإعطاء المحاظرات التتفيفية والتوعوية إلى الأفراد في المجتمع من قبل مؤسسات المجتمع المحلي المختلفة، وهذه تعتبر من أهم الأمور التي يجب توجيه المجتمع إليها لأننا في القرن العشرين، وهناك أشخاص يجهلون في القانون وخصوصاً في الأشياء التي تمس مصلحتهم هذه جريمة ويجب علينا أن ننتهي منها في السرعة القصوى.⁽¹⁾ أما عن موقف التشريع الأردني بشأن تحديد مفهوم التفتيش فإنه يلاحظ إبتداءً أن التعريف ليس من مهام المشرع، بل ينابط بالفقه والقضاء والتصدى لهذه المسألة، ولم يخرج المشرع الأردني عن هذا الإطار تاركاً هذه المهمة للفقه والقضاء ليتم تعريفه، والتفتيش كجراءة يعتبر واقعة قانونية يرتب عليها القانون أثراً إجرائياً⁽²⁾.

أما بشأن الطبيعة القانونية للتفتيش لم يتطرق المشرع الأردني لتبيين الطبيعة القانونية للتفتيش، وذلك على اعتبار أن المشرع الأردني قد نظم أحكام التفتيش تحت بند التفتيش وضبط المواد المتعلقة بالجريمة ولم يكن المشرع الأردني، والحالة هذه بحاجة إلى النص على أن التفتيش هو عمل من أعمال التحقيق، غير أن هذا لا يمنع من أن تقوم محكمة الموضوع بهذا الإجراء سنداً للمادة (2/162) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني التي أجازت للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى وفي أي دور من أدوار المحاكمة بتقديم أي دليل وبدعوة أي شاهد تراه لازماً لظهور الحقيقة، وعليه فالمحكمة تملك الحق في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحصول على ذلك الدليل ومن بينها التفتيش، من جهة أخرى ومن خلال النظر إلى المحاكم الجنائية والسلطة الواسعة التي خولها القانون إليها ل القيام بهذه الوظيفة بما يكفل لها اكتشاف الحقيقة، كي لا يعاقب ببرئ أو يفلت مجرم فان ذلك يقتضي أن لا تكون مقدمة في أداء وظيفتها بأي قيد لم يرد به نص في القانون علماً أنه يجب أن تتقيد السلطة المخولة بالتفتيش بالنصوص الدستوري والا يعتبر التفتيش باطل⁽³⁾ وأرى أن يكون هناك مدعى عام يحظر التفتيش وفي حال غيابه أن يتدب ضابط مختص قانوناً ويكون هناك تعاون مستمر بين ضباط شرطة متخصصين مع الادعاء العام على سبيل المثال نفس جمهورية مصر الشقيقة.

المطلب الثالث: خصائص تفتيش المساكن

من خلال الرجوع إلى تفتيش المساكن الواردة في التشريع الأردني يمكن تلمس خصائص التفتيش بشكل عام وهي الإكراه، وكونه يمس حق السر، ويتخذ كوسيلة للبحث عن الأدلة المادية، وسنعرض لهذه الخصائص:

(1) الدكتور عبد الوهاب الشيشاني حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ص 400.

(2) الدكتور روف عبد مبادي الإجراءات الجنائية ص 347.

الاستاذ محمود الشوملي مرجع سابق ص 52.

الدكتور محمد سعيد نمور مرجع سابق ص 354.

(3) الدكتور محمد سعيد نمور مرجع سابق ص 355.

1. الإكراه

ان إجراءات التفتيش تعتبر مساساً بحرية المتهم الشخصية، أو حرمة مسكنه بغير إرادته ورغمما عنده، وعلة ذلك أن القانون في تنظيمه لأحكام التفتيش يوازن بين حق الدولة في توقيع العقاب تحقيقاً لمقتضيات العدالة وبين حق الفرد في التمتع بحريته وصيانته وأسراره، وأمام ذلك بياح التفتيش رغمما عن إرادة الشخص متى توفرت الضوابط والضمانات المقررة قانوناً⁽¹⁾.

لذلك فالتفتيش الذي يتم دون اعتبار لإرادة صاحب المسكن دون أهميه لرضايه، فانه لا يخول صاحب المسكن مقاومة هذا الإجراء، أو الاعتراض عليه، والذي إن فعل فان القانون يخول القائم بالتفتيش اتخاذ خطوات معينة تجعل معنى الجبر أو الإكراه واقعاً ملماساً وظاهراً يقينياً، وقد نصت المادة (19) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن "المدعي العام وسائر موظفي الضابطة العدلية أن يطلبوا مباشرة معاونة القوة المسلحة حال إجراء وظائفهم"، وعليه لا يعد تفتيشاً للإجراء الذي لا ينطوي على خاصية الجبر والإكراه، ولذلك فلا يعد تفتيشاً البحث عن الأدلة في مسكن برضاء صاحبه في غير الحالات النصوص عليها قانوناً⁽²⁾.

2. المساس بحق السر

التفتيش يمثل قياداً حقيقياً على الحرية الفردية فهو انتهاك لحق السر⁽³⁾ ومساس به على اعتبار أن التفتيش ينصب في البحث عن الحقيقة في مستودع السر استناداً إلى المادة (33.32) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

وعليه فان كل إجراء يتخذ من قبل السلطة المختصة ولا يتضمن اعتداء على حق السر لا يعد تفتيشاً، فالقبض على الشخص يختلف عن تفتيشه من حيث أن القبض تقييد للحرية فحسب بينما التفتيش انتهاك لسر يخفيه الفرد في ملابسه بالإضافة إلى حريته الفردية، وبالمقابل لا يعد تفتيشاً البحث في الأماكن والأشياء التي ليست مستودعاً للسر، ومن ذلك البحث في الأماكن العامة والمزارع والحقول المفتوحة التي يحق لكل شخص الاطلاع على ما بها، ففي هذه الحالات لا يعد الأمر أن يكون اطلاعاً أو معاينة⁽⁴⁾.

نظراً لان عبء الإثبات يقع على عاتق سلطة الاتهام، فان القانون يسمح باتخاذ إجراءات تنطوي على مساس بحرية المتهم وبحقه في السرية وذلك بما يحقق مصلحة المجتمع، ومن ثم فان إسناد الجريمة إلى شخص معين يتطلب إقامة الدليل على صلته بها، وتبرز خاصية التفتيش

(1) الاستاذ محمود الشوملي - مرجع سابق ص 51.

(2) الدكتور محمد سعيد نمور مرجع سابق ص 357.

(3) حق السر: ورد النص عليه في قانون العقوبات الاردني في المادة (32-33) وللاستزادة يمكن الرجوع قانون العقوبات الاردني.

(4) الدكتور عبد الله ماجد العكایله - الاختصاص القانوني لمؤمور الضبط القضائي - عمان دار الثقافة - 2010 - ط 1 ص 205.

الدكتور محمد سعيد نمور .أصول الاجراءات الجزائية .دار الثقافة .عمان .2007.ص 353.

قانون اصول المحاكمات الجزائية السابق ذكره المادة (33.32.46.44).

في هذا الإطار تحديداً على اعتبار أن هدف التفتيش هو الوصول إلى الأدلة وتحديداً الأدلة المادية منها وهي تلك التي تنتج عن عناصر مادية ناطقة ب نفسها وتأثير في اقتناع القاضي الماد (46.44) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

يكون محل التفتيش منصباً على مكان (تفتيش الأماكن)، وقد ينصب على الأشخاص ويسمى (تفتيش الأشخاص) وتفتيش الأماكن، ولا تقتصر الأماكن على المساكن فقط بل قد تشمل المحلات والأماكن العامة والأماكن الخاصة التي لا يباح للجمهور دخولها كعيادة الطبيب أو مكتب المحامي.

هناك المكان المخصص بطبيعته للسكنى ولو انه لم يسكن بعد، كمبني شيد وعرض للإيجار ولكنه لم يسكنه أحد بعد، أو شقة خلت من مستأجرها ولم يحل أحد محله بعد، فهذه الأماكن لا تُعد من الأماكن المسكونة أو المعدة للسكنى وعليه فإنها لا تتمتع بالحماية الجنائية المقررة للسكنى⁽¹⁾.

والآخر فهو المكان المskون فعلاً ولو أن ساكنيه لا يقيمون فيه مثل منزل المصيف أو المشتى الذي لا يقيم فيه ساكنه إلا شهوراً محددة في السنة فقط أو منزل في الريف ينزل فيه ساكنه يوم العطلة الأسبوعية فقط.

وعلى ضوء ذلك يقصد بالأماكن المعدة للسكنى تلك المسكونة بالفعل وان أصحابها لا يقيمون فيها بصفة دائمة ومن ثم فإنها تدخل في نطاق الأماكن المسكونة والتي تتمتع بحصة المسكن، بينما الأماكن الخالية أو المعدة للإيجار ولو كانت مفروشة فلا تُعد أماكن مسكونة أو معدة للسكنى لانتقاء علة الاعتداء على الحرية الفردية لأحد الأشخاص، بقي أن نقول أن الخلاف في العبارتين الواردتين في التشريع الأردني انه في القانون الأردني " محل مخصص للسكن" وكلتا الحالتين تدخل في نطاق مفهوم المسكن محل الحماية.

يختلف مفهوم المكان الخاص عن المفهوم التقليدي للسكن في أن المكان الخاص ينصرف إلى ذلك المكان الذي يخصه صاحبه لمواصلة نشاط معين من أنشطته الدائمة بحيث تبدو نية هذا الشخص، واضحة في منع دخول مثل هذا المكان الخاص إلا بإذن صاحبه، ولعل الأمثلة على تلك الأماكن الخاصة كثيرة فمكاتب المحامين وعيادات الأطباء، وأماكن ممارسة الحرف ليست إلا أمثلة على تلك الأماكن الخاصة، والحقيقة أن فكرة الأماكن الخاصة بتنافر بين اراء متعددة.

الحقيقة، فقد أجازت المادة (1/86) من قانون أصول المحاكمات الجزائية للمدعي العام أن يفتش المشتكى عليه، وله أن يفتش غيره إذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفي أشياء تُقيد في كشف الحقيقة⁽²⁾.

(1) الاستاذ محمود الشوملي - مرجع سابق ص 58.

(2) 1/86 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

الاستاذ محمود الشوملي مرجع سابق ص 57.

لم يشترط المشرع الأردني تسبب إذن التفتيش لا بالنسبة للأشخاص ولا بالنسبة للمساكن، وهذا الموقف للمشرع الأردني بحاجة إلى إعادة نظر من خلال تضمين شرط أساسي وهم يتمثل في تسبب إذن التفتيش⁽¹⁾.

ان الشروط الموضوعية في التفتيش بناء على حالة الجرم المشهود عرف البعض الجرم المشهود أو (التبس) بأنه حالة تتعلق باكتشاف الجريمة لا بأركانها القانونية فمناط حالة التبس هو المشاهدة الفعلية للجريمة، أو القارب بين كشفها ووقوعها

وقد نظم المشرع الأردني أحكام (الجرائم المشهود) في المادة (28) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ومن المعلوم أن العلة الكامنة وراء تبني التشريعات المختلفة لحالة الجرم المشهود هو أن الأمر يتطلب من السلطات المختصة سرعة التصرف واتخاذ الإجراءات المستعجلة للتحفظ على الأدلة والآثار، والمعالم التي تركها الجرم على مسرح الجريمة قبل اختفائها وطمس معالمها، ونظرا لأن موضوع التبس يعتبر محلا لدراسات مستقلة لهذا ارتأينا أن نناقش فقط ما يتعلق بموضوع الجرم المشهود وهي الشروط الموضوعية في التفتيش بناء على قيام هذه الحالة، وقد نصت المادة (46) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إلى تبيان تلك المسألة حيث ألمت هذه المادة موظفي الضابطة العدلية في حال وقوع جرم مشهود، أو حالما يطلبهم صاحب البيت أن ينضموا ورقة الضبط ويستمعوا لإفادات الشهود وأن يجروا التحريات وتفتيش المنازل وسائر المعاملات التي في مثل هذه الأحوال من وظائف المدعي العام وهو سبب التفتيش⁽²⁾.

وتؤكدنا على هذا التوجه قررت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها ورد فيه بأن تفتيش منزل المتهم بعد القبض عليه بالجرائم المشهود، واعترافه بحيازه مادة الحشيش لا يخالف أحكام المواد (36-32) والمادة (1/86) من قانون أصول المحاكمات الجزائية⁽³⁾.

المبحث الرابع: المراسلات والاتصالات

تعتبر الأحاديث الشخصية، والمكالمات الهاتفية أسلوباً من أساليب الحياة الخاصة للبشر وهذه الأحاديث والمكالمات مجالاً لتبادل الأسرار، وبسط الأفكار الشخصية الصحيحة دون حرج أو خوف من تصنف الغير، وفي مأمن من فضول استراغن السمع، ولا شك أن الإحساس بالأمن الشخصي في الأحاديث الشخصية والمكالمات الهاتفية ضمان هام لممارسة الحياة الخاصة خلال هاتين الوسائلتين، وعندما تتعرض هذه الحرمة لخطر الانتهاك من سلطات الدولة التي تملك من

(1) الدكتور حسن جوخدار مرجع سابق ص 374.

الدكتور عمر السعيد رمضان ص 334.

الدكتور محمد سعيد نمور مرجع سابق ص 352 إلى 354.

(2) قرار محكمة التمييز الأردنية المذكور أعلاه.

المادة 1/86 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردن.

(3) المواد (36-32) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردن.

الإمكانيات ومصادر القوة ما يمكنها من مراقبة هذه الأحاديث والمكالمات وتسجيلها وكثيراً ما تستخدم، وسائل الاعتداء على هذه الحرمة كوسيلة للضغط، أو تحقيق أهداف معينة في بعض المجتمعات وحيث أن المادة (357.356) من قانون العقوبات الأردني حددت العقوبات الالزمة لكل من تجاوز الحدود القانونية بالاعتداء على حرية الآخرين لأن لكل إنسان الحق في العيش في الأمان والإطمئنان في إتصالاته ومراسلاتة وعند التعرض إلى هذه الحرية نجد المادتين سابقة الذكر يحددان العقوبات الالزمة علماً بأن العقوبات المنصوص عليها تدل على ضمان التزام السلطة بعدم الاعتداء على هذه الحرية التي كفلها الدستور الأردني والتشريعات الوطنية.

إن حرية المراسلات من الحقوق الشخصية اللصيقة بالإنسان، ولللاحظ أن الدستور الأردني نص عليها في المادة (18)⁽¹⁾ بالشكل الكامل وأيضاً هناك نظام البريد الأردني رقم(2) لسنة 1956 أكدت على أسرار الخطابات، وفي المادة (5) من نفس النظام أكد على نفس المضمون، وفي المادة (6) ورد النص عليها في نصوص القوانين العادلة ونلاحظ أن المنظمات الدولية والإقليمية والداخلية كلها أصبحت تهتم في حقوق الإنسان، وذلك ظاهر بشكل واضح في ميثاق الأمم المتحدة ومراسيل حقوق الإنسان المنتشرة في العالم حتى أصبح في وقتنا الحاضر قياس مدى الديمقراطي في أي دولة تقاس في مدى تطبيقها لحقوق الإنسان، وأن المشرع الأردني وافق هذا التطور، وعدل في نصوص قوانينه، ونجد رجال الفقه والقانون طالبوا بتطبيق النصوص المتعلقة بالحريات الشخصية لتواءك التطورات التي تحصل في العالم⁽²⁾.

عندما نقارن نصوص التشريعات الأردنية مع بعض التشريعات العربية نجد التوافق بينهما ولأن هذه التشريعات العربية قامت بمواكبة التطورات ونهج المشرع الأردني نفس النهج، وهذا ما ينادي به جلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين اطال الله عمره في إحترام حقوق الإنسان، والمحافظة عليها، وأضافة المواد الجديدة التي تكمل هذه الحريات نجد المشرع الأردني وافق هذا التطور من خلال تطوير تشريعاتنا الداخليه وأن التشريعات القيمة أيضاً اشتملت بالنص على هذه الحريات وتنظيمها على الرغم أن بعض القانونين يرون عدم شمولها بالشكل الكافي الذي يضمن إلى الشخص الحرية الكاملة ويطالبون تشريعاتنا الوطنية في إدراج المواد الجديدة في الدستور الأردني، والقوانين العادلة وشمول موضوع الحريات الشخصية بالشكل الكامل والتجاوب مع التطورات على المستويين الداخلي، والخارجي وهذا لا يتواقر إلا إذا تم تعديل التشريعات الحالية وتطويرها لتواءك العصر الحديث وتتضمن نصوص تحافظ على الحرية الكاملة، وهذا يبعث على الإستقرار في المجتمعات، والراحة، ولما وجدة من أهمية حرية المراسلات والاتصالات حيث إجازت المادة (88) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اجازت

(1) فنصت المادة (18) من الدستور الأردني لسنة 1952 (تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخابرات الهاتفية سرية فلا تخضع للمراقبة أو الترقيف إلا في الاحوال المعينة في القانون، ونص الدستور المصري لسنة 1971 في المادة (45) على سرية المراسلات.

(2) الدكتور فيصل الشطناوي مرجع سابق .73 ص.
الدكتور ماجد الحلو. القانون الدستوري. دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية. 1986 ص402.
الدكتور محمد سليم القومى مرجع سابق ص .87

الى المدعي العام ضبط كل المحادثات والمراسلات البريدية والجرائد والمطبوعات المخالفة
للقانون⁽¹⁾.

الخاتمة

ان استعراضنا للحقوق الشخصية في الدستور الاردني وقوتها القانونية نجد ان هناك تجاوزات على الحريات الشخصية يتم ارتكابها من سلطة غير مخولة حسب نصوص الدستور وهي تقوم في اجراءات القبض، والتوفيق وهي الحكم الاداريين ولا ننسى ان سلطة القبض هي من اختصاص السلطة القضائية الا اننا نجد ان هناك سلطات اخرى منح لها القبض والحكم وهذا لا يكون الا من اختصاص السلطة القضائية فقط، وعند ممارسة هذه الافعال من قبل هذه السلطة تكون هذه الافعال غير قانونية أي أنها مخالفة الى نصوص الدستور الاردني وأي نص يخالف الدستور يجب إبطاله، وعدم العمل به، وهذه الاجراءات مخالفة لنصوص الدستور الاردني، وبرغم من مخالفتها الى نصوص الدستور الا اننا نجد ان هناك تجاوزات في تنفيذ هذه السلطة من خلال التوفيق لفترة طويلة وهناك العديد من الانتقادات التي وجهت الى القانون الاردني من قبل تقارير المركز الوطني لحقوق (منظمة هيومان رايتس، وخصوصا اثناء زيارة هذه المنظمات حيث اننا نجد ان هناك اشخاص موقوفين في مراكز الاصلاح والتاهيل الاردنية من قبل الحكم الاداريين لفترة طويلة، واحيانا ان فترة التوفيق تزيد على مدة الحكم وهذا نوع من التجاوز.

ان التجاوزات المرتكبة من قبل الحكم الاداريين في التوفيق، والإقامة الجبرية في مكان معين على الرغم من ان المادة التي تم النص عليها في الدستور الاردني كفلت حرية التنقل داخل المملكة وعدم إجبار أي شخص أردني يحمل الجنسية الأردنية على الإقامة في جهة معينة ، وابن ضمانات الحرية الشخصية التي تضمن للشخص الحق في الحياة الآمنة وحرية تنقلاته، وحرمة دخول المنازل الا بموجب احكام القانون الا اننا نجد التجاوزات اثناء دخول المنازل، والمخالفه الصريحة الى نصوص القوانين وعدم التقيد في الاجراءات وبعض الاحيان عدم النص على هذه المواضيع في نصوص الدستور، والقوانين وهذا ترك المجال مفتوحا امام السلطة المخول لها دخول المنازل الى التجاوز ، والتغلغل في التطبيق⁽²⁾

ان استعراض الضمانات الى تكافلها التشاريعات الاردنية الى المواطن، واذا لزم الامر الالقاء في عدد من اعضاء السلطة التشريعية في الأردن لمعرفة آراءهم في هذا الموضوع الهام

(1) الماده (18) من الدستور الاردني لسنة 1952.

الماده (357.356.208) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960.

الماده (88) من قانون اصول المحاكمات الاردني لسنة 1961.

الماده (6.5) من نظام البريد الاردني رقم (2) لسنة 1956.

نظام البريد الاردني رقم (2) لسنة 1956 حيث انها اكذت على اسرار الخطابات في الماده (5).

(2) الدستور الاردني الماده (18).

قانون العقوبات الاردني.

نظام البريد الاردني رقم (2) لسنة 1956 حيث انها اكذت على اسرار الخطابات في الماده (5).

والحيوي وايضا استعراض قرارات محكمة التمييز، والعدل العليا الاردنية وما تعرضت له من فسخ العديد من الإحكام والقرارات الصادرة عن عدم الاختصاص او التجاوز في حدود الاختصاص، وهذا سببه عدم تقييدها في القانون، وان التغرات في هذا الموضوع تجعل الاشخاص الموكل لهم سلطة التنفيذ التغول على الحريات الشخصية، والسبب في هذا التغول عدم، وجود التشريعات الكافية التي تضمن حماية هذه التشريعات، والمحافظة عليها وانا اجد ان هذا الموضوع من اهم المواضيع التي تحضى في الدراسة ،والاهتمام به لان المجتمع الان في تطوراته المختلفة يهتم في حقوق الانسان⁽¹⁾

أن العقوبة التي فرضها المشرع الاردني استنادا الى الماده (356) من قانون العقوبات الاردني، وتقع العقوبة على من يسيء استعمال وظيفته.

أما القوانين العادلة في نصها على الحريات الشخصية في القانون الأردني وهي قانون العقوبات الأردني من(181، 3، 347، 356، 204، 179 و180)).

من قانون أصول المحاكمات الجزائية (93، 103، 99، 102، 100 ، 106)

نلاحظ ايضا ان القوانين العادلة الاردنية لم تشمل موضوع الحريات الشخصية بشكل دقيق حيث اننا نجد كثير من الاحكام تم ابطالها من قبل المحاكم الاعلى على درجة وذلك بسبب التجاوزات من السلطة المخولة في تنفيذ القانون، وان سبب ذلك عدم النص بشكل كافي ودقيق من قبل القوانين العادلة وترك المجال امام منفذ القانون الى ارتكاب التجاوزات ووان هناك العديد من قرارات لمحكمة التمييز الاردنية في فسخ العديد من القوانين المخالفة سواء للدستور الاردني اوتجاوز حدود السلطة المخولة قانونا⁽²⁾.

References (Arabic & English)

First: the Koran

Second: the books of fiqh

- Abu Zaid, Ali. & Dabbas, Ali. (2005). *Human rights and freedoms, Amman*. House of Culture for publication and distribution.
- Herding, Izzat Said. (1985). *Protection of human rights in light of regional and international regulation*, Cairo.
- Bataineh, Raaf. (2004). *Democracy and human rights*, i 1, Oman.

(1) الدكتور محمد الغزواني مرجع سابق ص87.

(2) قانون العقوبات الاردني (356)، (181)، (347)، (356)، (204)، (179)، (180).

- Tractor, Amani. (2012). *Human rights and Islamic education*, i 1, Oman, Dar Wael for publication and distribution.
- Joukdar, Hassan. (1992). *Explain the Code of Criminal Procedure Jordanian (comparative study) Parts I and II*, i 1 0
- Hafez, Mahmoud. *The administrative court in Jordan*, i 1, Amman, Jordan University Publications
- Hussein, Mohammed Bakr. (2007). *Public rights and freedoms of movement and the right to travel a comparative study between the Sharia and Law*, 1st Floor, Alexandria, Dar thought university.
- Sweet, Majid. (1986). *Constitutional Law*, Alexandria, Alexandria House Publications university
- Greens, vegetables. (2004). *Entrance to public freedoms and human rights* - Tripoli - Lebanon
- Alersma, Mohammed Taher. *Human rights and freedoms*, i 1, Tunisia, Dar thought Lebanese
- Ramadan, Omar Saeed. (1972). *Lessons in the science of crime*, Beirut, Dar Arab renaissance for the printing of the publication of 0
- Srour, Ahmed Fathi. (2000). *Constitutional protection of rights and freedoms*, i 1, Cairo,
- Happy, full, *Explain the Jordanian Penal Code, crimes located on the rights*, Oman, the House of Culture.
- Salameh, Mamoun Mohammed. (1998). *Criminal proceedings in Egyptian legislation*, Cairo, Dar Al Arab Thought 0
- Ctnawi, Faisal. (1999). *Human rights and international humanitarian law*, Amman, Dar al-Hamid library for publishing and distribution 0
- Shomali, Mahmoud. (2012). *Mahazer guide the legal and practical public security personnel*, Oman, Dar Wael for publication and distribution

- Chechnya, Abdul Wahab. (1980). *Human rights in the Islamic system of contemporary*, Oman, the Royal Scientific Society Press
- Tarawneh, Muhammad. (1994). *Human rights and guarantees*, Oman, Jafar center for printing and publishing.
- Obeid, Rauf. (1985). *Principles of criminal procedure*, i 16, Cairo, Dar generation of printing.
- Aekaylh, Abdullah Majid. (2010). *Jurisdiction of the judicial officer*, i 1, Oman, the House of Culture.
- Overhauling, Ahmed Saleh. (1998). *Contemporary police and human rights (the Jordanian experience)*, i 1, Oman.
- Invasive, Muhammad. (1985). *Brief in the constitutional and political organization*, i 1, Oman.
- Lilo, Mazen. & Adham, Haider. (2007). *Entrance to the study of human rights*, Oman, Kandil House Publishing and Distribution
- Majali, a (1999). *Kzmana procedural legitimacy to protect individual freedom*, i 1, Oman.
- Majzoub, Mohammed Saeed. *Public freedoms and human rights*, Tripoli, Gros Press.
- Convicted, Nevis. (1997). *Value of the rights and freedoms recognized in the Jordanian Constitution, analytic study*, Amman, Mutah Journal for Research Studies, Vol atheist ten.
- Almrsfawi, Sadiq Hassan. (1988). *Almrsfawi assets in criminal proceedings*, Alexandria, facility knowledge ALEX.
- Field, Mohammad Amin. (1998). *European System of Human Rights*, Amman, Dar al-Bashir.
- Tigers, Mohammed Saeed al. (2005). *Explain Code of Criminal Procedure of Jordan*, Amman, House of Culture for publication and distribution.

- Tigers, Mohammed Saeed al. (2011). *Origins of Criminal Procedure*, 2nd Floor, Oman, the House of Culture 0

Foreign References

- Dowrick, f e: human rights (1978). *A series of lectures and seminar papers delivered in the university of durham with supporting texts edited by dowri).*
- -Struckneer, Frederick r. (1971). *The just war and the right of self-defense in charles Wegener and warner wick.*

Research

- Happy, Sadiq Mahdi - *Research on human rights at work and social security*, Kuwait ‘Wyandot Human Rights in Islam.
- Qais, Acer. (2001). *Law enforcement powers to arrest people - research presented to the Judicial Institute.*

Messages

- Alnoaash ‘Abdul Elah (1999). Guarantees the accused during the preliminary investigation ‘Ph.D. thesis ‘Cairo.

The most important legislation constitutions and international conventions:

- The Basic Law of the Emirate of Transjordan in 1928.
- The first Constitution of the Jordanian 1947.
- Jordanian Constitution of 1952.
- Egyptian constitution of 1971.
- The Constitution and the U.S. for the year 1971.
- The French Constitution of 1958.
- Iraqi constitution of 1970.
- Jordanian Penal Code of 1960 ‘as amended.

- Code of Criminal Procedure, 1961, Jordanian 'as amended.
- Security Act of 2001.
- Jordanian Nationality Act 1954.
- Jordanian Passports Act 2003.
- Sir Jordanian law of 2001, as amended.
- Law reform and rehabilitation centers for the year 2001.
- Egyptian Criminal Procedure Code.
- Universal Declaration of Human Rights 1948.
- The International Convention on Civil and Political Rights ,1966.
- International Convention on the Rights of social, economic ,1966.
- European Convention on Human Rights 1950.
- International Covenant on Civil and Political Rights ,1966.
- American Convention.
- African Convention on Human Rights.
- Arab Charter on Human Rights.
- International Covenant on Economic, Social Rights, 1966.

Magazines

- Journal Bar - numbers sporadic.
- Journal of the judiciary - numbers sporadic.